الأمم المتحدة
A/C.3/69/L.25/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
20 November 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وأيسلندا وباراغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتركيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس: مشروع قرار منقح

حماية الأطفال من تسلط الأقران

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[(١)] هي المعيار المستنَد إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وإلى ما اتخذه مجلس حقوق الإنسان من قرارات تتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

14-65175 (A) 221114 211114

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان[٢]، وإعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح[٣]،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٠٦[٤]، وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال في موضوع التصدي للعنف في المدارس من منظور عالمي بهدف سد الفجوة الفاصلة بين المعايير والممارسة، وحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي نُظمت عام ٢٠١٤ وتناولت موضوع إطلاق العنان لإمكانات الأطفال مع تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإنترنت والعنف ضد الأطفال، وتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة لعام ٢٠١٤ عن العنف ضد الأطفال الذي يتناول موضوع الظاهر الخفي: تحليل إحصائي للعنف ضد الأطفال ويتضمن مراجع تتعلق بظاهرة تسلط الأقران،

وإذ تسلم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران في فضاء الإنترنت، يمكن أن يتجسد من خلال العنف والعدوان، وأن تسلط الأقران بأي شكل من الأشكال يمكن أن يكون له تأثير سلبي على حقوق الأطفال ورفاههم، وإدراكا منها لضرورة منع تسلط الأقران بين الأطفال والقضاء عليه،

وإذ يساورها القلق من انتشار تسلط الأقران في مختلف أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يكونون ضحايا لأقرانهم تتزايد لديهم احتمالات المعاناة من طائفة عريضة من المشاكل العاطفية، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى جملة أمور منها تزايد خطر الإصابة بالاكتئاب والإقدام على الانتحار، إضافة إلى احتمال تأثير المشكلة على قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته في الأمد الطويل،

وإذ تعترف بأن وكالات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية تقوم في بعض البلدان، متى طُلب منها ذلك، بتوفير التعاون والدعم التقنيين لتعزيز القدرات الوطنية اللازمة للتصدي لظاهرة تسلط الأقران ومنعها،

وإذ تسلم بأن البيئات المحيطة بالأطفال يمكن أن تؤثر في سلوكهم، وتسلم أيضا بالدور المهم الذي ينبغي أن يضطلع به أعضاء الأسرة والأوصياء الشرعيون ومقدمو الرعاية والمدرسون والمجتمع المدني ووسائط الإعلام في الوقاية من تسلط الأقران،

---

(٢) القرار ١٣٧/٦٦، المرفق.

(٣) A/51/201، المرفق، التذييل الأول.

(٤) A/61/299.

وإذ تسلم أيضا بأن الأسرة هي المسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم المصالح الفضلى للطفل، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم كي تنمو شخصيتهم نموا كاملا متوازنا،

وإذ تسلم كذلك بأهمية جمع معلومات إحصائية وافية عن ظاهرة تسلط الأقران،

وإذ تلاحظ ما يرتبط من مخاطر بإساءة استعمال تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك زيادة خطر التعرض لتسلط الأقران، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم ولتحقيق أهداف أخرى منها تعلُّم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حماية الأطفال،

وإذ تسلم بأن أفراد الفئات الضعيفة يمكن أن يكونوا أكثر عرضة لتسلط الأقران عليهم، وأن الأطفال قد يواجهون أشكالا من تسلط الأقران تختلف باختلاف نوع الجنس،

١ - تسلم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران في فضاء الإنترنت، يمكن أن يكون له أثر طويل الأمد على تمتع الأطفال بحقوق الإنسان، كما يمكن أن تكون له آثار سلبية على الأطفال المتضررين من تسلط الأقران أو المشاركين فيه؛

٢ - تسلم أيضا بأن تسلُّط الأقران يمكن أن يقترن بعدد من الأمور منها التمييز والقوالب النمطية، وأنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسلط الأقران مهما تكن دوافعه؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك أشكال تسلط الأقران، وحماية الأطفال منها، بما في ذلك في المدارس، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه؛

(ب) تعزيز التعليم والاستثمار فيه باعتباره أداة فعالة في إشاعة التسامح والإحساس بالكرامة والتفاهم والاحترام المتبادل؛

(ج) جميع المعلومات والبيانات الإحصائية مصنفةً حسب نوع الجنس والسن وغيرها من المتغيرات ذات الصلة بالموضوع، وتوفير المعلومات عن الإعاقة على الصعيد الوطني في سياق مشكلة تسلط الأقران، باعتبار تلك المعلومات والبيانات أساساً يُعتمد عليه في رسم السياسات العامة الفعالة؛

(د) إذكاء الوعي العام، بإشراك أفراد الأسرة والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

(هـ) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع ومكافحة تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران في فضاء الإنترنت؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن حماية الأطفال من تسلط الأقران يركز فيه على أسباب الظاهرة وآثارها، والممارسات الجيدة والتوجيهات الإرشادية الرامية إلى منع تسلط الأقران والتصدي له، مُستعينا في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المعنية، وبالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية.